

التبيان في تفسير القرآن

(201) الآية يقتضي أن الكفار أنجاس، ولا يجوز مع ذلك أن يمكنوا من دخول شيء من المساجد، لان شركهم أجري مجرى القدر الذي يجب تجنبه، وعلى هذا من باشر يد كافر، وجب عليه ان يغسل يده إذا كانت يده او يد المشرك رطبة. وإن كانت ايديهما يا بستان مسحها بالحائط. وقال الحسن: من صافح مشركا فليتوضأ، ولم يفصل. واختلفوا في هل يجوز دخولهم المسجد الحرام بعد تلك السنة أم لا؟ فروي عن جابر ابن عبد الله، وقتادة أنه لا يدخله احد إلا أن يكون عبدا او أحدا من اهل الذمة. وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام، ولا يدخل احد من اليهود والنصارى شيئا من المساجد بحال. وهذا هو الذي نذهب اليه. وقال الطبري وقتادة: سموا انجاسا، لانهم لا يغتسلون من جنابة. وقوله " فان خفتم عيلة " فالعيلة الفقر، تقول: عال يعيل إذا افتقر قال الشاعر: وما يدري الفقير متى غناه * وما يدري الغني متى يعيل (1) وكانوا خافوا انقطاع المتاجر بمنع المشركين، فقال الله تعالى " وإن خفتم عيلة " يعني فقرا بانقطاعهم، فإني يغنيكم من فضله إن شاء - في قول قتادة ومجاهد - وإنما علقه بالمشيئة لاحد أمرين: أحدهما - لان منهم من لا يبلغ هذا المعنى الموعود به، لانه يجوز ان يموت قبله - في قول ابي علي - والثاني - لتقطع الامال إلى الله تعالى، كما قال " لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين " (2). وقوله " أن الله عليم حكيم " معناه عالم بمصالحكم حكيم في منع المشركين من دخول المسجد الحرام. قوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون _____ (1) مر هذا البيت في 3 / 109 وهو في مجاز القرآن 1 / 255 (2) سورة 48 الفتح آية 27. (*)